

مجموعة رصد الديمقراطية تدعو الى تعديلات دستورية تضمن الحقوق الديمقراطية والانسانية

بمبادرة من المعهد العراقي ونادي الحرية عقدت في تشرين الثاني الماضي ورشة عمل في عمان لدراسة مقترحات عملية بشأن امكانية تعديل الدستور العراقي كي تحقق فيه ضمانات صريحة للحقوق الديمقراطية والانسانية وحقوق المرأة .
وقد انبثقت عن الورشة مجموعة لرصد الديمقراطية من العاملين في حقل المنظمات الغير الحكومية وبعض الشخصيات العراقية .
وبعد اجتماعات مطولة في مقر المعهد في بغداد توصلت المجموعة الى المقترحات التالية لتعديل الدستور بما يضمن صيغة توافقية ويحقق امال العراقيين في دستور دائم ومتطور يضمن الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الشريعة الدولية ويعمل في ان تأخذ اللجنة التي ستشكل في مجلس النواب الجديد بهذه المقترحات

تعديلات دستورية

إن الغاية من التعديلات هو أن نجعل من الدستور مرجعية أو قاسم مشترك لكل العراقيين بما يضمن توفير الحقوق والحريات لكل مواطن عراقي .

أولاً: استبدال الديباجة بالمقدمة التالية :

إن العراقيين الذين يجمعهم الإيمان بالله الواحد والوطن الواحد قد عقدوا العزم على بناء دولتهم الحديثة بروح التفاهم والتآخي وعلى مبدأ العدالة . وقد اقساموا على ضمان وحدتهم واقروا بتنوع ثقافتهم وأصولهم وأعرافهم ، وتعدد أديانهم ومذاهبكم وهم يؤكدون أن هذا التنوع والتعدد مصدر غنى للعراق وللعراقيين ولن يتعارض ووحدة العراق . وان الدولة العراقية تتعامل مع جميع العراقيين ذكورا وإناثا ، قوميات واديانا ، على أساس المواطنة ، وتترك للجميع ممارسة خصوصياتهم التي لا تتعارض ولا تتقاطع مع العمل الوطني العام ، الذي يحكمهم مقياس الولاء للوطن ويقوم على الكفاءة ، وفق مبدأ ثابت وهو :- لكل يحسب علمه وعمله .

إن العراقيين قد حسموا قرارهم بالدفاع عن حريتهم ، ورفضهم أي شكل من أشكال التسلط أو الهيمنة ، سواء جاءت من الخارج أو من قوى من الداخل . وهم يرفضون العنف بكل أشكاله ، المادية والمعنوية ، ويؤمنون بان الديمقراطية هي تراث إنساني ومنهج بالحياة وهي صنو للحرية المسؤولة ، وان ممارستها لن تتعارض مع الموجهات العليا في المجتمع العراقي التي هي مزيج من القيم الروحية والاجتماعية و الاخلاقية والثقافية المستنيرة التي تكون الغطاء العام الذي يحكم الإنسان العراقي ومنه يستمد هذا الدستور مشروعيته الأدبية .

إن تحديث العراق فكريا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، هدف لا محيد عنه ، دون تطرف أو انتهاك للقيم العليا . وان العراق باعتباره جزء من

المجتمع الدولي فهو دولة محبة للسلام وتلتزم بالمواثيق الدولية وإعلانات الحقوق ، وتقييم علاقاتها مع الدول على أساس التفاهم والصدقة والمصالح المشتركة .

المادة 2:

- 1- الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع:-
أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام
ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .
ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسحيين والايديين ، والصابئة المندائيين.

التعديل المقترح

- 1- لا ضرورة لوجود ثانيا في هذه المادة لأنها تتعلق بالحقوق والحريات الدينية والمادة (2) خاصة بمصادر التشريع .
2- عبارة (لا يجوز) المكررة في أولاً من هذه المادة هي عبارة غير مألوفة في الدساتير وإذا كان ولا بد من هذه النصوص فنقترح أن تصاغ المادة برمتها بالشكل التالي:-

(الإسلام الدين الرسمي في الدولة وهو مصدر رئيس من مصادر التشريع على أن لا يسن قانون يتعارض مع مبادئ الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الواردة في الشريعة الدولية)

المادة 9 :

أولاً: أ – تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توزيعها وتمائلها دون تمييز أو إقصاء ، وتخضع لقيادة السلطة المدنية ، وتدافع عن العراق ، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية ، ولا دور لها في تداول السلطة .

- ب – يحضر تكوين مليشيات عسكريه خارج إطار القوات المسلحة
ج- لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وإفرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها ،

الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية ، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة لغير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورة آنفا التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .

د- يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات ، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ، وتقديم المشورة للحكومة العراقية ، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابه السلطة التشريعية ، ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها هـ - تحترم الحكومة العراقية ، وتنفذ ، التزامات العراق الدولية الخاصة لمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

ثانيا : تنظم خدمة العلم بقانون.

التعديل المقترح

من حيث المبدأ فان المواطنة هي مبدأ أساس للحريات والحقوق وأي تجاهل لهذا المبدأ سيؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بهذه الحقوق وتلك الحريات ونتلمس مثل هذا الإحلال بالمادة 9 الفقرة أولا (أ،ب) حيث تؤكد الفقرة أ بان القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تتكون من مكونات الشعب العراقي (...)

والصحيح المقترح أن ترفع كلمة (مكونات) لتكون بدلها كلمة (أبناء) أو (مواطني) الشعب العراقي لان (المكونات) قد تفسر تفسيراً يجعل من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية تشكيلات لقوميات وطوائف وعشائر بحجة أنها (مكونات).

جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة (يحظر تكوين مليشيات عسكريه خارج إطار القوات المسلحة) في حين أن وجود أي مليشيات سواء أكانت داخل المؤسسة العسكرية أو خارجها سيشكل خطراً حقيقياً على الحريات والحقوق والصحيح المقترح أن يكون النص بالشكل التالي :- (يحظر تكوين مليشيات عسكريه داخل وخارج إطار القوات المسلحة .)

أولاً: أ- الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.
ت- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً: للولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة

ثالثاً:- يحضر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.
رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

التعديل المقترح :

اولاً: / تستبدل ب (الفرد قوام الاسرة والاسرة قوام المجتمع وتلتزم الدولة برعاية الفرد من المرحلة الجنينية الى مرحلة الشيخوخة وتلتزم برعاية الاسرة ، الامومة والطفولة منها بشكل خاص وحمايتها) .

المادة 38: تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والاداب .
اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل
ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلام والاعلان والنشر
ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون

التعديل المقترح

تحذف كلمة الاداب من (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب).
والسبب في ذلك هو ان الدستور لا يحدد من هي الجهة المسؤولة عن تحديد معنى الاداب .
وعليه نحن نرى ان حذف كلمة الاداب هي الاسلام .
وتضاف الى ثانياً الحصول على المعلومات
تحذف من ثالثاً وتنظم بقانون

المادة 41: العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

التعديل المقترح:

تستبدل ب (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية وفق
الثوابت التي وردت في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
(

المادة 43:

اولا:- اتباع كل دين او مذهب احرار في:
أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية
ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون
ثانيا - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

التعديل المقترح:

رفع عبارة بما فيها) الشعائر الحسينية من الفقرة اولا

المادة 45:

اولا- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها
وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف
المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون .
ثانيا - تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ، وتهتم بشؤونها
بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الانسانية النبيلة بما يساهم في تطوير
المجتمع ، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

التعديل المقترح

اولا - تضاف بعد استقلاليتها وعدم تدخل الحكومة في شؤونها.
نقترح رفع الفقرة ثانيا من المادة 45 وذلك لالغاء قانون العشائر عام 1958
ولتثبيت مبدأ سيادة دولة القانون.

المادة 46:

لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور
او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لايمس ذلك التحديد جوهر
الحق او الحرية .

التعديل المقترح

الغاء عبارة (او بناء عليه) حيث لا مبرر لها

واخيرا نقترح اعادة المادة المتعلقة بالالتزام العراق بالاتفاقيات الدولية .

